



مؤسسة
المواصفات
الفلسطينية

مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
Palestine Standards Institution

تعليمات المترولوجيا القانونية

الملحق رقم (5 / 2006)

آلية التخويل للقيام بالتحقق الدوري

استناداً إلى المادة رقم (8) من تعليمات المترولوجيا القانونية رقم (1 / 2005) ،
أصدرنا الملحق التالي :



آلية منح شهادة تحويل للتحقق الدوري

من أجهزة القياس القانونية

1 - المجال

تطبق هذه الآلية على جميع الجهات التي ترغب في القيام بعملية التحقق الدوري من أجهزة القياس في المجالات الواردة في المادة رقم (2) في تعليمات المترولوجيا القانونية الفلسطينية رقم ت.ف/1/2005.

2 - شروط تقديم الطلب

- لا يجوز لأي جهة أن تقدم بطلب للتحوיל لدى المؤسسة إلا بعد إعلان المؤسسة عن حاجتها لجهات معينة للقيام بعملية التتحقق الدوري من أجهزة قياس في المجالات المحددة في تعليمات المترولوجيا القانونية الفلسطينية رقم ت.ف/1/2005.
- تقوم الجهة المعنية بمخاطبة المؤسسة خطياً وبشكل رسمي وإعلامها عن رغبتها في القيام بهذه المهمة حسب الآلية المتبعة لدى المؤسسة.
- بعد حصول الجهة المعنية على نموذج طلب تحويل من المؤسسة، تقوم هذه الجهة بتبثة جميع بنود الطلب وتوقيعه وختمه وإرساله إلى المؤسسة مرفقاً بجميع الوثائق المطلوبة.
- لا يتم التعامل مع الطلب من قبل المؤسسة إلا بعد استكماله ودفع جميع الرسوم المطلوبة للمؤسسة.

3 - دراسة الطلب

- بعد الالتزام بجميع شروط تقديم الطلب بند (2) تقوم دائرة تنظيم القياس بدراسة الطلب كما يلي:
- 1-3 التأكيد من تبعة الطلب بشكل كامل وصحيح والتأكد من وجود جميع الوثائق المطلوبة.
 - 2-3 في حالة عدم اكتمال الطلب من حيث التبعة أو الوثائق المرفقة، تقوم المديرية بإعلام الجهة بهذه التفاصيل وتطلب منها توفيرها وإرسالها إلى المؤسسة بأسرع وقت ممكن.
 - 3-3 في حالة اكتمال الطلب تتم دراسته من قبل دائرة تنظيم القياس والتأكد من أن المعطيات الواردة في الطلب يمكن أن تسمح للجهة العمل في هذا المجال، من حيث مجال التحويل والأجهزة المطلوبة لإنجاز هذا العمل.
 - 4-3 يرفع الطلب إلى مدير مديرية القياس الوطني متضمناً ملاحظات ووصيات مدير دائرة تنظيم القياس من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
 - 5-3 يقوم مدير المديرية بتحويل دائرة تنظيم القياس ل القيام بزيارة ميدانية للجهة للكشف عن مطابقة المعطيات الواردة في الطلب، وذلك بواسطة تبعة نموذج قائمة تدقيق مطابقة متطلبات التحويل.
 - 6-3 بعد التأكيد من مطابقة جميع المتطلبات يقوم مدير المديرية برفع الملف كاملاً إلى مدير عام المؤسسة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.



4- برنامج التخويل

بعد موافقة مدير عام المؤسسة على ملف الجهة المقترنة بالطلب، تقوم دائرة تنظيم القياس بإعداد برنامج تخويل الجهة المعنية، بحيث يتضمن الخطوات التالية:

1-4 المتابعة الأولية:

- تقوم دائرة تنظيم القياس بزيارة الجهة المعنية قبل عملية التخويل للتأكد من مطابقة جميع الشروط المطلوبة في مجال التخويل واستعداد الجهة ل القيام بالمهام المخولة إليها.
- تقوم دائرة تنظيم القياس بتقديم الإرشادات والتعليمات إلى الجهة المعنية إذا لزم الأمر.

2- قرار منح شهادة التخويل:

- تقوم دائرة تنظيم القياس برفع تقرير عن زيارة المتابعة الأولية متضمنا التوصيات واللاحظات إلى مدير المديرية الذي سيقوم بإعداده لرفعه إلى مدير العام.
- بعد موافقة مدير عام المؤسسة يقوم هو بـتخويل مدير المديرية بتشكيل لجنة من داخل المؤسسة من أجل اتخاذ قرار بخصوص التخويل.
- يتم عرض الملف كاملا على اللجنة ومناقشته، بحيث تقوم اللجنة باتخاذ القرار المناسب.
- في حالة الرفض تقوم المديرية بإعلام الجهة عن أسباب الرفض من أجل معالجتها.
- في حالة الموافقة على منح الشهادة، تقوم المؤسسة والجهة المعنية بتوقيع اتفاقية يتم إعدادها من قبل المؤسسة.

3- المتابعة الدورية:

- تقوم دائرة تنظيم القياس بإعداد برنامج متابعة دوري آخذة بعين الاعتبار الأمور التالية:
- مجالات التخويل، حيث تحدد الدائرة عدد زيارات الإشراف الدوري السنوية استنادا إلى عدد وحجم مجالات التخويل.
 - يتم الكشف أثناء الزيارات الدورية على:
 - * استمرار الجهة المخولة في توفير وتطبيق جميع المتطلبات التي منحت على أساسها التخويل.
 - * عدم تجاوز العمل في مجال التخويل.
 - * التأكيد من قدرتها على تغطية مجال التخويل والمساحة الجغرافية المخولة فيها.
 - * التأكيد من تطبيق آليات التحقق المعتمدة من قبل المديرية.
 - * التأكيد من شفافية ونزاهة العمل.
 - حق المديرية في القيام بزيارات ميدانية غير تلك المحددة في برنامج المتابعة الدوري إذا لزم.



5- بنود الاتفاقية

تقوم المؤسسة بإعداد نص قانوني لاتفاقية يتم توقيعها من قبل الجهة المخولة والمؤسسة بحيث تشمل البنود الرئيسية التالية:

1-5 تكون مدة التخويل لمدة سنة واحدة.

2-5 التزام الجهة المخولة في جميع شروط التخويل طيلة فترة التخويل.

3-5 التزام الجهة المخولة بتقديم جميع التسهيلات الازمة أثناء الزيارات الميدانية.

4-5 إعلام المؤسسة في أي تغيرات تطرأ على ظروف العمل التي يمكن أن تخل بالشروط المطلوبة.

5-5 التزام الجهة المخولة بدفع جميع الرسوم المستحقة عليها للمؤسسة مقابل الزيارات المحددة في برنامج المتابعة الأولي والدوري وجميع الخدمات التي تقدمها المؤسسة، وذلك حسب النظام المالي للمؤسسة.

6-5 التزام الجهة المخولة بتزويد المؤسسة بجميع أسماء الأجهزة والجهات التي قامت بالتحقق منها أول بأول.

7-5 يحق للمؤسسة تجميد التخويل في حالة الإخلال بإحدى الشروط المطلوبة، حيث يسري التجميد لحين إزالة المخافة.

8-5 يحق للمؤسسة اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لإيقاف الجهة المخولة عن استمرارها في التخويل لحين إزالة المخالفة.

9-5 يحق للمؤسسة إلغاء أو سحب التخويل من الجهة المخولة بشكل كامل في الحالات التالية:

9-5-1 الاستمرار في المخالفة وعدم إمكانية تلافيها بحيث يتغير معه الاستمرار في منح التخويل.

9-5-2 ثبوت التلاعب والغش في دفع الأجهزة وإصدار الشهادات.

6- استصدار الشهادة


بعد إعداد الاتفاقية من قبل المؤسسة وموافقة مدير العام عليها يتم إتباع الخطوات التالية:

6-1 تقوم المؤسسة بإرسالها إلى الجهة المخولة للإطلاع عليها.

6-2 في حالة الموافقة على بنود الاتفاقية من قبل الجهة المخولة تقوم هي بتوقيعها وإرسالها إلى المؤسسة.

6-3 يتم توقيع الاتفاقية من قبل مدير عام المؤسسة.

6-4 بعد ذلك يتم إصدار شهادة تخويل بالاسم الرسمي للجهة المعنية موقعة من قبل مدير عام المؤسسة تسمح للجهة بممارسة العمل في مجال التخويل منذ تاريخ إصدار الشهادة، بحيث تكون الشهادة سارية المفعول لمدة سنة واحدة.



7- استخدام الشهادة

يحق للجهة استخدام الشهادة حسب الشروط التالية:

- 1- إظهار الشهادة للزيارات أثناء قيامها بعملها.
- 2- عدم استخدام الشهادة في مجال غير مجال التحويل.
- 3- عدم إعارة الشهادة لأي جهة أو أي شخص آخر.
- 4- عدم القيام بأي تعديل أو تزيف على الشهادة.

8- تجديد الشهادة

يتم تجديد الشهادة في الحالات التالية:

- 1- انتهاء مدة صلاحية الشهادة، حيث تقوم المؤسسة بإعلام الجهة خطياً بذلك وتسأل الجهة عن رغبتها في تجديد الشهادة. في حالة وجود الرغبة بذلك، على الجهة المخولة إعلام المؤسسة بذلك خطياً، حيث تقوم المؤسسة بإجراءات التجديد التالية:
 - 1- إرسال نموذج طلب تحويل إلى الجهة المخولة من أجل تعبئته وإعادته إلى المؤسسة موقعاً بشكل رسمي من مسؤول الجهة.
 - 2- تقوم المؤسسة والجهة المخولة باتباع الخطوات الواردة في بنود التحويل في هذا الملحق.
 - 3- بالإضافة إلى الفقرة (2-1-8) تقوم المديرية بدراسة ملف الجهة المعنية خلال السنة المنصرمة للتأكد من مدى التزامها في جميع المتطلبات.
 - 4- يتم عرض الملف كاملاً على اللجنة المكلفة من أجل اتخاذ قرار التجديد أو الرفض.
 - 5- في حالة الموافقة يتم توقيع الاتفاقية وإصدار الشهادة حسب الآلية المتبعة للتحويل الأول للجهة الواردة في هذا الملحق.

9- التجميد المؤقت للشهادة

- في حالة ظهور أي إخلال في تطبيق الشروط المطلوبة للتحويل من خلال الزيارات الميدانية أو أي وسيلة أخرى يتم تجميد شهادة التحويل مؤقتاً على النحو التالي:
- 1- تقوم المديرية بإعلام الجهة المخولة خطياً عن وجود الخلل ونوعيته.
 - 2- تمنح المديرية الجهة المخولة فترة زمنية محددة ومناسبة لإزالة الخلل وعدم إعاقة تطبيق التعليمات، حيث لا يجوز للجهة ممارسة عملها في مجال التحويل أثناء هذه الفترة.
 - 3- في حالة إزالة الخلل تقوم الجهة بإعلام المؤسسة بذلك خطياً.
 - 4- تقوم المديرية بالتأكد من إزالة الخلل عن طريق الزيارات الميدانية.
 - 5- بعد ذلك تقوم المؤسسة بإزالة التجميد للشهادة، وذلك بواسطة كتاب رسمي من المؤسسة يسمح للجهة ممارسة عملها في مجال التحويل.



10- سحب شهادة التخويل

- يتم سحب شهادة التخويل من الجهة المخولة بشكل كامل في الحالات التالية:
- 1-10 عدم قدرة الجهة المخولة على إزالة الخلل في الشروط المطلوبة خلال الفترة المحددة لها من قبل المديرية، بحيث يتعدى ذلك في استمرار التخويل.
 - 10-2 في حالة ثبوت التلاعب والغش من قبل الجهة المخولة في دفع الأجهزة وإصدار الشهادات.
 - 10-3 في حالة رغبة الجهة المخولة في عدم الاستمرار في العمل في مجال التخويل.

11- المحافظة على سرية المعلومات

- تلزم المؤسسة بالاحفاظ على سرية المعلومات الخاصة في الجهة المخولة على النحو التالي:
- 11-1 لا يجوز إطلاع أي شخص غير معني على أي معلومات خاصة بالجهة المخولة.
 - 11-2 يتم مخاطبة شخص محدد لدى الجهة المخولة تقوم هي بتحديد المؤسسة خطيا.
 - 11-3 يتم الاتفاق خطيا على وسيلة الاتصال بين المؤسسة والجهة.

12- إساءة استخدام الشهادة

يحق للمؤسسة استخدام جميع الصلاحيات القانونية من أجل معاقبة كل من يسيء استخدام شهادة التخويل في غير المجالات المسموح فيها.

13-الظلم والاعتراض

في حالة إحساس الجهة المخولة في وجود أي إجحاف في حقوقها أثناء الإشراف على تطبيقها للمتطلبات من قبل المؤسسة، يحق لها مخاطبة المؤسسة لتوضيح الإشكال الحاصل.

" يبدأ العمل على تطبيق هذه الشروط بعد اعتمادها من قبل المؤسسة والإعلان عنها في الوسائل الرسمية "

صدر في رام الله بتاريخ: 2006/04/4

الموافق: 6

ربيع أول 1427 هـ

